المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

21/07/2014

المعارضة تطالب بمرور قضاة المحكمة العسكرية من المجلس الأعلى للقضاء

تقترح إبعاد عقوبة الإعدام عن القضاء العسكري

■ الرباط أخبار اليوم ■

استعانت فرق المعارضة في البرلمان بالتقرير الذي رفعه المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى القصر في وقت سابق، للمطالبة بتقليص هامش القضاء العسكري، وعرض قائمة الضباط المؤهلين للمشاركة في أشغال المحكمة العسكرية على نظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قبل تعيينهم من طرف الملك.

من جهة ثانية، تقترح تعديلات المعارضة إلغاء الإعدام والاكتفاء بالسجن المؤبد في ما يتعلق بالجرائم الثماني الكبرى التي تشملها هذه العقوبة السالبة للحياة في مشروع القضاء العسكري الذي تقدم به عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني، من قبيل استسلام الجنرالات في ساحة الحرب دون أن يقوموا بما يفرضه عليهم الواجب والشرف، وفرار القادة العسكريين إلى صفوف العدو والثوار، وتسلل الجنود إلى مواقع الحرب أو إلى مركز أو مؤسسة عسكرية أو مكان تجري فيه أشغال أو معسكرات أو إلى مكان يرابط فيه الجنود، للحصول على وثائق أو معلومات لفائدة العدو، مطالبة بالمؤبد كعقوبة عن تلك الجرائم.

كما تقترح تعديلات المعارضة إبعاد شبح الموت عن العسكريين الذين يخفون جواسيس أو خونة أو أعداء موجهين للاستطلاع، وتطالب بتطبيق العقوبة السالبة للحرية مدى الحياة عوض الموت على كل عدو يتسلل متنكرا إلى أحد الأماكن العسكرية.

● التفاصيل ص 5

تقترح إبعاد عقوبة الإعدام عن القضاء العسكري

المعارضة تطالب بعرض لائحة قضاة العسكر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية قبل تعيين الملك لهم

اشترطت أحزاب الاستقلال والاتحاد والبام والدستوري أن يحصل قضاة المحاكم العسكرية على الضوء الأخضر من المجلس الأعلى للقضاء قبل تعيينهم من قبل الملك.

مصطفى البكوري

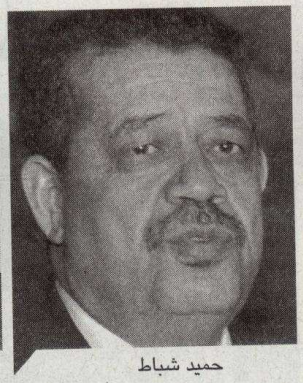
حميد شباط

محمد الأبيض

ادريس لشكر

■ أخبار اليوم ■

رفضت أحزاب المعارضة الصيغة التي تقدم بها عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب في إدارة الدفاع الوطني، بأن يعين الملك محمد السادس، باعتباره القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، بشكل انفرادي قائمة الضباط المؤهلين للمشاركة في أشغال المحكمة العسكرية، واشترطت مذكرة التعديلات التي قدمتها فرق الاستقلال والاتحاد الاشتراكي والأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري أن يسبق عرض لائحة هؤلاء الضباط على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفتهم مستشارين عسكريين، وذلك حسب رتبهم وأقدميتهم.

وعززت المعارضة مطلبها بتعديل المادة 23 من مشروع قانون القضاء العسكري بمذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي رفعت للقصر في وقت سابق، والتي تنص على أن تعرض لائحة تعيينات المحكمة العسكرية بشكل مسبق على المجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك بغاية تعيينهم بالشروط نفسها والكيفية ذاتها التي يتم بها تعيين القضاة المدنيين.

ودعت تعديلات المعارضة إلى خضوع قضاة العسكر للنظام الأساسي للقضاة حفاظا على وحدة السلك القضائي، كما نصت على إخضاع الضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبو الضبط للنظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط في ظل السعي الحكومي إلى توحيد الأنظمة الخاصة بالموظفين وتقليص عددها.

في غضون ذلك، من المنتظر أن تلوح في الأفق مواجهة حقيقية بين دعاة إلغاء عقوبة الإعدام والمؤسسة العسكرية على خلفية مناقشة مشروع قانون القضاء العسكري. وأكدت مصادر برلمانية أن الشبكة البرلمانية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام التي تقودها النائبة البرلمانية خديجة الرويسي ستكون أمام محك لقياس قوتها مع مشروع عبد اللطيف لوديي الحاصل على موافقة المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك.

هكذا دعت إلى إبعاد شبح الموت عن الجنرالات الذين يستسلمون في ساحة الحرب دون أن يقوموا بما يفرضه عليهم الواجب والشرف، وعن القادة العسكريين الفارين إلى صفوف العدو والثوار. وكذلك عن كل عسكري فر من الجندية إلى الخارج أو ترأس مؤامرة الفرار من الجندية.

واقترحت التعديلات معاقبة كل جندي استعمل العنف ضد عسكري أو شبه عسكري جريح أو مريض قصد تجريده مما يملك بالسجن المؤبد بدل ضربه بالرصاص. والعقوبة نفسها طالبت المعارضة بإنزالها على كل عسكري أو شبه عسكري، شارك في مؤامرة قصد عرقلة ما يقرره القائد العسكري المسؤول؛ أو يحرض على الهروب أو يمنع تكتل الصفوف أمام العدو أو الثوار.

كما تطالب تعديلات المعارضة باستبعاد عقوبة الموت عن الجنود المتسللين إلى مواقع الحرب أو إلى مركز أو مؤسسة عسكرية أو مكان تجري فيه الأشغال أو معسكرات أو إلى مكان يرابط فيه الجنود، ليحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو، مطالبة بمعاقبتهم بالمؤبد، مثلهم في ذلك مثل العسكريين الذين يخفون جواسيس أو خونة أو أعداء موجهين للاستطلاع. وتسري العقوبة السالبة للحرية مدى الحياة عوض الموت على كل عدو يتسلل متنكرا إلى أحد الأماكن العسكرية.

وشددت المعارضة على ضرورة العمل على تقليص هامش تحرك القضاء العسكري، وطالبت بتعديل للمادة الثامنة من مشروع لوديي التي تتناول مساهمة أو مشاركة شخص مدني لعسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية، ودعت إلى عدم الفصل بين المشاركين في هذه الجرائم، وإحالة الجميع على المحكمة العادية مشيرة إلى ذلك ما تضمنته مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المرفوعة للديوان الملكي.

ودعت تعديلات المعارضة كذلك إلى عدم إبقاء القضاء العسكري في العاصمة الرباط، كما اقترحت أن تعقد الجلسات في أي مكان آخر شريطة صدور قرار عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على إحالة من الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني يحدد مكان عقدها والفترة التي تستمر فيها المحاكمة. كما اقترحت التعديلات إنشاء محكمة بكل منطقة عسكرية، انسجاما مع الرأي الذي جاء في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مائدة مستديرة بالعيون حول ثقافة الصحراء والتنمية.. تحديات ورهانات

7285/16

شكل موضوع «ثقافة الصحراء والتنمية.. تحديات ورهانات» محور مائدة مستديرة نظمها، يوم الجمعة، اتحاد كتاب المغرب - فرع العيون، بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة.

وتنصب هذه المائدة المستديرة، التي تنظم على مدى يومين، بمشاركة ثلة من الباحثين والمهتمين بثقافة الصحراء، حول ثقافة الصحراء وخصائصها وعلاقتها بالتنمية، وكيف يمكن جعل التنمية عنصرا أساسيا للارتقاء بثقافة الصحراء والتعريف بعناصرها ومكوناتها على نحو مثمر وفاعل.

وقارب الباحثون خلال الجلسة الافتتاحية، موضوع «ثقافة الصحراء والتنمية.. مقاربات سياقية»، حيث تناول هؤلاء الباحثون، الذين ينتمون إلى الأقاليم الصحراوية، الموضوع من خلال الحديث عن «مناطق التقاطع بين الثقافة الحسانية والتنمية الشمولية»، و«ثقافة الصحراء.. تشخيص الواقع وسبل المساهمة في التنمية المحلية»، و«ثقافة الصحراء وسؤال المستقبل»، و«التنمية وسؤال الهوية»، و«تأهيل الفضاءات لتزجية الوقت في الزمن الصحراوي»، و«تأثير تمثل الإنسان الصحراوي لمجاله على وتيرة التنمية».

كما تقارب الأوراق المقدمة «التراث الحساني في خدمة التنمية المحلية»، و«الثقافة والتنمية - رؤى وأبعاد.. ثقافة الصحراء نموذجا»، و«القبيلة في ثقافة الصحراء ورهانات التنمية»، و«مركز الدراسات والأبحاث الحسانية ودوره في التنمية الثقافية المحلية».

وأبرز الأساتذة المشاركون، خلال الجلسة الأولى، أن البعد الثقافي للتنمية هو الذي ساهم في الإعلان عن حق الإنسان في الثقافة، وجعله أحد أهم اكتشافات القرن الماضي، مشيرين إلى أن "ثقافة الصحراء بمقدورها السير نحو الابتكار واعتماد الفكر الخلاق كدعامة أساسية للتنمية المجتمعية، وذلك ضمن مشروع نهضوي شامل ومتنوع، يقوم بالأساس على الاستغلال الأمثل لمختلف الموارد والمؤهلات البشرية والطبيعية».

وأجمعوا على أنه «لا يمكن الحديث عن البعد التنموي لثقافة الصحراء دون مشاركة صانعي القرار السياسي والفاعلين الاجتماعيين المحليين والتنمويين ومختلف المعنيين بدمج عناصر ثقافة الصحراء في السياسة العمومية وداخل الصيرورة الطبيعية والعادية لتنمية المجتمع مع ما تحتاج إليه هذه المسؤولية من حماية التراث الصحراوي بمختلف مكوناته الأدبية والفنية والجمالية، وصون الآثار والوثائق والمخطوطات وتسجيل الفنون الشعبية وتدوينها بالطرق العلمية الحديثة وتشجيع السياحة الصحراوية وجعلها رافعة للتنمية المجتمعية بالمنطقة وإنشاء البنيات التحتية الثقافية ذات العلاقة بالمسألة التراثية (متاحف، صالات العرض، خزانات تراثية..)».

حصيلة

72857

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة – فجيج، الجمعة بمقرها بوجدة، دورتها العادية السابعة. وتضمن جدول أعمال هذه الدورة عرض حصيلة أنشطة اللجنة الجهوية منذ الدورة السابقة، وتحيين البرنامج السنوي وجدولة الأنشطة المتبقية، ومشاركة اللجنة في المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان بمراكش، بالإضافة إلى مختلفات.

المنعطف

الحقوقيون يطالبون الحكومة بالإسراع بإخراج القانون المتعلق بالعمال المنزليين إلى حيز الوجود

4864/1

تواصل الجمعيات الفاعلة في إطار حقوق الطفل ، دعوتها الحكومة بإخراج القانون المتعلق بتنظيم العمل بالمنازل ، و ذلك في إطار ما تنص عليه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

و يجد المغرب اليوم نفسه مطالبا بالإسراع في إقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل داخل المنازل، بغرض مكافحة ظاهرة تشغيل الخادمات القاصرات.

و تواصل لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس المستشارين مناقشتها مشروع القانون بهدف تنظيم عمل الخادمات في البيوت، في بلد ليس في قوانينه أي نص ينظم العمل المنزلي سواء تعلق الأمر بالبالغين او القاصرات.

و في هذا السياق ترى عدد من الجمعيات انه يستلزم إدخال المقترحات و التعديلات التي تقدم بها الفاعلون الجمعويون ، في هذا الجانب اجتمعت جمعية " إنصاف " مؤخرا بوزير التشغيل من اجل مناقشة التعديلات المطلوبة في مشروع القانون رقم . 19-12

ووفق نص مشروع القانون فإن راتب العمال المنزليين لا ينبغي ان يقل عن 50في المائة من الحد الادنى للاجور ،وقال عبد السلام الصديق وزير التشغيل المغربي ان مشروع القانون الذي تمت صياغته في يونيو "عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وايضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ونحن منفتحون على كل الاقتراحات الممكنة".

■ التفاصيل ص ، 3

4864/3

■ بشرى عطوشي

تواصل الجمعيات الفاعلة في إطار حقوق الطفل ، دعوتها الحكومة بإخراج القانون المتعلق بتنظيم العمل بالمنازل ، و ذلك في إطار ما تنص عليه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

و يجد المغرب اليوم نفسه مطالبا بالإسراع في إقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل داخل المنازل، بغرض مكافحة ظاهرة تشغيل الخادمات القاصرات.

و تواصل لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس المستشارين مناقشتها مشروع القانون بهدف تنظيم عمل الخادمات في البيوت، في بلد ليس في قوانينه أي نص ينظم العمل المنزلي سواء تعلق الأمر بالبالغين او القاصرات.

و في هذا السياق ترى عدد من الجمعيات انه يستلزم إدخال المقترحات و التعديلات التي تقدم بها الفاعلون الجمعويون ، في هذا الجانب اجتمعت جمعية " إنصاف " مؤخرا بوزير التشغيل من اجل مناقشة التعديلات المطلوبة في مشروع القانون رقم . 19-12

ووفق نص مشروع القانون فإن راتب العمال المنزليين لا ينبغي أن يقل عن 50في المائة من الحد الأدنى للأجور ،وقال عبد السلام الصديق وزير التشغيل المغربي ان مشروع القانون الذي تمت صياغته في يونيو "عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ونحن منفتحون على كل الاقتراحات الممكنة". وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، قام في إطار رأي استشاري حول مشروع قانون يتعلق بـ"حماية حقوق العمال المنزليين ومنع استخدام الأطفال بالمنازل"، بتحديد السن الأدنى للعمل في خدمة المنازل بـ 18سنة.

وأصدر المجلس في نهاية " 2013رأيا استشاريا" بطلب من مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) حول مشروع القانون المذكور، يتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، ويرمي بشكل خاص إلى حماية حقوق هذه الفئة من العمال ومنع عمل الأطفال بالمنازل الذي يطال بالخصوص فتيات صغيرات السن.

وبحسب آخر إحصائيات نشرتها جمعيات المجتمع المدني المتتبعة لعمالة الطفال في المنازل، فإن عدد الخادمات الصغيرات بالمغرب يتراوح ما بين 50و 80الفا، 60بالمئة منهن يقل سنهن عن 12عاما، وهي مرحلة من العمر يفترض أن يكن فيها في قاعات التدريس.

وتفيد الإحصائيات أيضا أن 75بالمئة من المشغلين والمشغلات ينتمون إلى الفئات الميسورة بمستوى تعليمي جامعي وهم على علم بمنع تشغيل الأطفال، وكذا بحقوقهم الأساسية.

واستنادا إلى دراسة نشرتها المندوبية السامية للتخطيط في 2013، فإن تشغيل الأطفال في المغرب يعتبر ظاهرة قروية بامتياز، علما أن 9أطفال من أصل عشرة أطفال يشتغلون (91.7بالمئة) ينحدرون من أوساط قروية، وتشكل الفتيات نسبة 46.7بالمئة منهم.

كما تفيد إحصائيات المؤسسة نفسها أنه رغم تراجع عمالة الأطفال بصفة عامة في المغرب، إلا أن أكثر من 190ألف طفل مغربي (ذكورا وإناثا) تقل أعمارهم عن 15سنة.

وحددت المقترحات المتعلقة بقانون تشغيل العمال المنزليين، أيضا، مدة العمل اليومي والشهري والسنوي، وعطلة الولادة بالنسبة للعاملات المنزليات، وتجريم أي شخص شغل أو توسط لتشغيل طفلة أوطفل أقل من 15سنة، مع منع تشغيل الأطفال أقل من 18سنة، في إطار المادة 6مع باقي القوانين الوطنية، وتبرير ذلك بنصوص تنظيمية.

مشاركون في مائدة مستديرة بالعيون يدعون إلى صون وتثمين الثقافة الحسانية كإحدى مكونات الهوية المغربية

و.م.ع
20.07.2014
19h45

العيون/ 20 يوليوز 2014/ و م ع/ دعا ثلة من الباحثين والمهتمين بثقافة الصحراء، المشاركين في مائدة مستديرة نظمت بالعيون على مدى يومين، إلى صيانة وتثمين الثقافة الحسانية كإحدى مكونات الهوية المغربية وتمكينها من الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها التنموية في الأقاليم الجنوبية. وأوصى المشاركون في هذه التظاهرة الثقافية، التي انطلقت أول أمس الجمعة ونظمها اتحاد كتاب المغرب- فرع العيون بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة حول موضوع "ثقافة الصحراء والتنمية .. تحديات ورهانات"، بمأسسة الحسانية وتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالحقوق اللغوية والثقافية الحسانية وذلك بإصدار قانون تنظيمي خاص يتعلق بتفعيل وإدماج الحسانية في كافة مناحي الحياة العامة.

كما أوصوا بإدماج الحسانية في منظومة التربية والتكوين مع ضرورة العمل على تعميم تدريسها في المناهج التربوية وكافة مستويات التعليم، والعمل على تقوية حضورها لغة وثقافة في السياسات العمومية والبرامج الحكومية مع دعم وتشجيع الفاعلين المهتمين بثقافة الصحراء من باحثين ومبدعين وجمعيات وفنانين.

وطالب الباحثون بدعم البحث العلمي في مجال التاريخ والثقافة واللهجة الحسانية والعمل على مأسسة الشراكات في مجال تثمين والنهوض بالموروث الثقافي الحساني وحمايته وجعله رافعة لكل تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

كما طالب الباحثون بالعمل على تبني مقاربة علمية في التعاطي مع مسألة التعدد اللغوي والثقافي، والعمل على تحقيق وتجميع المخطوطات والوثائق والتراث الثقافي المادي في الثقافة الحسانية وإنشاء متاحف تهتم بهذا الإرث التاريخي الثقافي مع استحضار التجارب الدولية المتعلقة بتدبير التعدد الثقافي واللغوي.

وخلص المشاركون في هذه التظاهرة الثقافية إلى أهمية تنظيم حملات إعلامية توعوية لإبراز دور الثقافة في التنمية المستدامة وخلق إطار وطني يعنى بصيانة التراث الثقافي الصحراوي في أهم مظاهره وتجلياته.

يذكر أن المشاركين في هذه المائدة المستديرة تناولوا ثقافة الصحراء وخصائصها وعلاقتها بالتنمية وكيف يمكن جعل التنمية عنصرا أساسيا للارتقاء بثقافة الصحراء والتعريف بعناصرها ومكوناتها على نحو مثمر وفاعل.

وتوزعت أشغال هذه التظاهرة على جلستين علميتين، تمحورت الأولى حول " ثقافة الصحراء والتنمية: مقاربات سياقية"، بينما تناولت الثانية "ثقافة الصحراء والتنمية: الرهانات والآفاق".

وبرمج المنظمون مداخلات متنوعة لامست "مناطق التقاطع بين الثقافة الحسانية والتنمية الشمولية" و "ثقافة الصحراء: تشخيص الواقع وسبل المساهمة في التنمية المحلية" و "ثقافة الصحراء وسؤال المستقبل" و "التنمية وسؤال الهوية" و"تأهيل الفضاءات لتزجية الوقت في الزمن الصحراوي" و" تأثير تمثل الإنسان الصحراوي لمجاله على وتيرة التنمية".

وتناول الباحثون أيضا مواضيع انصبت حول "التراث الحساني في خدمة التنمية المحلية" و "الثقافة والتنمية/ رؤى وأبعاد: ثقافة الصحراء نموذجا" و"القبيلة في ثقافة الصحراء ورهانات التنمية" و "مركز الدراسات والأبحاث الحسانية ودوره في التنمية الثقافية المحلية".

وأكدوا أن البعد الثقافي للتنمية هو الذي ساهم في الإعلان عن حق الإنسان في الثقافة، وجعله أحد أهم اكتشافات القرن الماضي، ولذلك اعبروا أن "ثقافة الصحراء بمقدورها السير نحو الابتكار واعتماد الفكر الخلاق كدعامة أساسية للتنمية المجتمعية، وذلك ضمن مشروع نهضوي شامل ومتنوع، يقوم بالأساس على الاستغلال الأمثل لمختلف الموارد والمؤهلات البشرية والطبيعية".

Conseil national des droits de l'Homme

ونصت أرضية اللقاء على أنه "لا يمكن الحديث عن البعد التنموي لثقافة الصحراء دون مشاركة صانعي القرار السياسي والفاعلين الاجتماعيين المحليين والتنمويين ومختلف المعنيين بدمج عناصر ثقافة الصحراء في السياسة العمومية وداخل الصيرورة الطبيعية والعادية لتنمية المجتمع مع ما تحتاج إليه هذه المسؤولية من حماية التراث الصحراوي بمختلف مكوناته الأدبية والفنية والجمالية، وصون الآثار والوثائق والمخطوطات وتسجيل الفنون الشعبية وتدوينها بالطرق العلمية الحديثة وتشجيع السياحة الصحراوية وجعلها رافعة للتنمية المجتمعية بالمنطقة وإنشاء البنيات التحتية الثقافية ذات العلاقة بالمسألة التراثية (متاحف، صالات العرض، خزانات تراثية..).

ج/ ت هـ/ ع ق

أكادير: شباب يراسلون الكتابة الخاصة للملك ضدا على توظيفات المُحاباة بالمجلس البلدي

بتاريخ 20 يوليو, 2014
بواسطة – أكادير 24

راسل مجموعة من شباب أكادير سمّوا أنفسهم "بشباب الإنبعاث"، كل من الكتابة الخاصة لصاحب الجلالة و كذا وزارة الداخلية و المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة لرئاسة الحكومة و المجلس الأعلى للحسابات و والي المدينة و مؤسسات وزارية أخرى.

الرسالة المصاغة من طرف هؤلاء أدانت التوظيفات الأخيرة بالمجلس البلدي و التي إستفاد منها مجموعة من المقربين و الحاملين لنفس اللون السياسي للرئيس، حسب ما ورد في الرسالة من أسماء مع تبيّن هويتها السياسية وكذا العائلية.

هذه الرسالة التي دبّجها كاتبوها بشعارات الرئيس التي ما إنفك يصدح بها، إلا أن عرّت هذه التوظيفات عورة التسيير بدواليب المجلس. كما خيّروه بين النظر في تلك التوظيفات و إلا فإنه سينخرط ضمن كوكبة المفسدين الذين يتبجح بمحاربتهم في خطاباته وخرجاته الإعلامية.

و هذا هو نص الرسالة الموجهة للمؤسسات المذكورة أعلاه:

من أبناء مدينة الإنبعاث

سيادة رئيس المجلس البلدي لأكادير المحترم،

الأستاذ طارق القباج،

كما تعلمون، فإن المدينة التي تشرفون على تسييرها منذ ولايتين، و التي شهدت بفضل مصداقيتكم و حبكم الذي نتقاسمه و إياكم لها، مشاريع و مبادرات جعلتها تتبوأ مكانة متقدمة بين باقي المدن المغربية في العهد الجديد، عهد الديمقراطية و الشفافية و التشاركية، هذه الشعارات التي دافعتم عنها، و حاولتم تجسيدها على أرض الواقع بقطعكم الطريق على الفساد و المفسدين، لتكونوا بالنسبة لنا مثالا لرجال السياسة المتميزين الذين قل نظيرهم، و الملتزمين بالقيم، و النبل، و الأخلاق الفاضلة التي انعدمت في الآخرين.

لكن، للأسف سيادة الرئيس المحترم، أعلنت مؤخرا البلدية التي تشرفون عليها مباراة توظيف، حيث فصلت المناصب فيها على مقاس مجموعة من المحظوظين، المتسلقين و المتملقين الذين نعرفهم جيدا، و نعرف إمكانياتهم و مستوياتهم المعرفية المحدودة، و يؤسفنا أن نبلغكم أن مجموعة من الأسماء قد حسم في أمر توظيفها، و هذه بعضها:

كريم بوعي أخ غزلان بوعي (المكتب الجهوي للشبيبة الإتحادية) – الطاهر حما (مدير ديوانكم) – هشام الذهبي عضو الشبيبة الإتحادية)– كمال عطار(عضو الشبيبة الإتحادية)– زهرة عمارين (ديوانكم)

أعليوش محمد (عضو الشبيبة الإتحادية)– إبن أخ عبد الحليم البدوع سائقكم الخاص– نادية آماتي (الإستقبال بالبلدية)– – أخ المستشار يونس رزوقي – أخت رشيد واحمان أمينة واحمان المداوم بمقر الإتحاد الإشتراكي و عضو الشبيبة الإشتراكية...

سيادة الرئيس، هذا السلوك مرفوض أن يقع في عهدكم الذي رفعتم فيه شعارات المصداقية و الشفافية و الديمقراطية، و محاربة الفساد و المفسدين، و نقول لكم أن تجربتكم الرائدة هذه لا يجب أن تنتهي بهذا الشكل المخجل و المثير للشفقة، و الذي يضرب في الصميم كل ما رفعتموه من شعارات، و ما خضتم من حروب ضد كل أشكال الريع و الفساد، و يشككنا في مصداقيتكم و صدق خطابكم الذي تبنيناه، و جعلنا نصوت عليكم، و ندافع عن تجربتكم، نرجوا منكم سيادة الرئيس، أن تتحملوا مسؤوليتكم كما عهدناكم، و لا تتركوا للآخرين فرصة تلويث تجربتكم المتميزة، و صورتكم المثالية، و تدبيركم العقلاني و المحكم لمجلس أكادير الجماعي.

Conseil national des droits de l'Homme

مراسلتنا هذه، غيرة عليكم و على مصداقيتكم، و على مستقبل مدينتنا.

ملحوظة:

* وجهت نسخة إلى : الكتابة الخاصة لصاحب الجلالة – ديوان صاحب الجلالة – رئاسة الحكومة – وزارة الداخلية – وزارة الوظيفة العمومية و تحديث الإدارة – المجلس الأعلى للحسابات – السيد والي ولاية أكادير – المجلس الوطني لحقوق الإنسان

*

http://agadir24.info/107214.html

المعارضة تطالب بمرور قضاة المحكمة العسكرية من المجلس الأعلى للقضاء

الأحد 20 يوليوز 2014 21:37:00

البرلمان

تقترح إبعاد عقوبة الإعدام عن القضاء العسكري

استعانت فرق المعارضة في البرلمان بالتقرير الذي رفعه المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى القصر في وقت سابق، للمطالبة بتقليص هامش القضاء العسكري، وعرض قائمة الضباط المؤهلين للمشاركة في أشغال المحكمة العسكرية على نظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قبل تعيينهم من طرف الملك.

من جهة ثانية، تقترح تعديلات المعارضة إلغاء الإعدام والاكتفاء بالسجن المؤبد في ما يتعلق بالجرائم الثماني الكبرى التي تشملها هذه العقوبة السالبة للحياة في مشروع القضاء العسكري الذي تقدم به عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني، من قبيل استسلام الجنرالات في ساحة الحرب دون أن يقوموا بما يفرضه عليهم الواجب والشرف، وفرار القادة العسكريين إلى صفوف العدو والثوار، وتسلل الجنود إلى مواقع الحرب أو إلى مركز أو مؤسسة عسكرية أو مكان تجري فيه أشغال أو معسكرات أو إلى مكان يرابط فيه الجنود، للحصول على وثائق أو معلومات لفائدة العدو، مطالبة بالمؤبد كعقوبة عن تلك الجرائم.

كما تقترح تعديلات المعارضة إبعاد شبح الموت عن العسكريين الذين يخفون جواسيس أو خونة أو أعداء موجهين للاستطلاع، وتطالب بتطبيق العقوبة السالبة للحرية مدى الحياة عوض الموت على كل عدو يتسلل متنكرا إلى أحد الأماكن العسكرية.

*

http://www.alyaoum24.com/akhbar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/16032#

صحيفة الناس

مؤسسات الحكامة وتهافت الأغلبية

أثير نقاش كبير حول إحالة مشروع قانون الأبناك التشاركية من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين، بقرار من مكتبه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ورغم هذا الهجوم الإعلامي الغارق في سياسوية تتضارب والخلفية الدستورية التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسات، فإن قرار السيد رئيس مجلس المستشارين يطرح سؤال حول طبيعة العلاقة بين البرلمان بغرفتيه وبعض مؤسسات الحكامة، وغيرها من المؤسسات ممن لها الصفة الاستشارية، سواء للحكومة أو للبرلمان وحتى للقضاء...

عبد اللطيف وهبي*

أثير نقاش كبير حول إحالة مشروع قانون الأبناك التشاركية من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين، بقرار من مكتبه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ورغم هذا الهجوم الإعلامي الغارق في سياسوية تتضارب والخلفية الدستورية التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسات، فإن قرار السيد رئيس مجلس المستشارين يطرح سؤال حول طبيعة العلاقة بين البرلمان بغرفتيه وبعض مؤسسات الحكامة، وغيرها من المؤسسات ممن لها الصفة الاستشارية، سواء للحكومة أو للبرلمان وحتى للقضاء، لما فيه من مساهمة إيجابية في بلورة عمل المؤسسات الدستورية، والذي يضفي عليها نوعا من الجدية والجودة عند التعاون فيما بينها.لقد عدد الدستور في فصوله مجموعة من المؤسسات خاصة الباب 12 في فصوله من 161 إلى 170، وكذلك الفصول 113، 147، 148، وكذلك الفصل 151 وكلها مؤسسات تختلف في طبيعتها، كما تختلف في علاقتها بالبرلمان، كالمجلس الأعلى للحسابات في الفصل 148

والذي يضفي عليها نوعا من الجدية والجودة عند التعاون فيما بينها.لقد عدد الدستور في فصوله مجموعة من المؤسسات خاصة الباب 12 في فصوله من 161 إلى 170، وكذلك الفصول 113، 147، 148، وكذلك الفصل 151 وكلها مؤسسات تختلف في طبيعتها، كما تختلف في علاقتها بالبرلمان، كالمجلس الأعلى للحسابات في الفصل 148 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الفصل 152 وكذلك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الفصل 113 بينما تنص القوانين الداخلية لعدد من هذه المؤسسات على طبيعة هذه العلاقة، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1/11/19 المؤرخ في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن المجلس يقدم المساعدة والمشورة للبرلمان، بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بينما في مشروع قانون رقم 12-113 بشان الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، —والتي لم يتم بعد البث فيها من طرف مجلسي البرلمان — نجد أن المادة الثالثة من الباب الثاني في فقرته 7 تنص على أن لهذه الهيئة الحق في إبداء الرأي بطلب من أحد مجلسي البرلمان.

وهكذا يتضح أن هناك مسطرتين للإحالة، أولها : أن مضمون طبيعة العلاقة ومجالها منصوص عليها دستوريا وهذه الحالة تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وثانيها: أن هناك مؤسسات نظامها الأساسي هو الذي ينص على هذه الإحالة كالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين.

وإذا كان الدستور قد نص على إمكانية الإحالة، فإن ذلك يستهدف منح الصفة الدستورية لطبيعة العلاقة بين مؤسستين دستوريتين، مؤكدا على دورها الاستشاري ليتلافى المشرع الدستوري تحويل هذه المؤسسات إلى غرفة ثالثة، وإنما كهيئات تسعى إلى تقديم المشورة الموضوعية البعيدة عن المزايدات السياسية والحسابات الضيقة من أجل تشريع يرتقي إلى مستوى الصالح العام.

وفي موضوعنا هذا سأقتصر على التطرق إلى علاقة البرلمان بمؤسستي المجلس الاقتصادي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات لما يعرفان في الأيام الأخيرة من اهتمام سياسي على مستوى الممارسة وسنؤجل الحديث عن المؤسسات الأخرى إلى مقال آخر.

أولا:المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن علاقة البرلمان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تطرق لها الفصل 152 من الدستور، الذي نص على إمكانية استشارة مجلس النواب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما أن المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد نصت على أنه لمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق استشارة المجلس في جميع اختصاصاته، بينما ينص النظام الداخلي لمجلس المستشارين في المادة 280 على نفس المقتضى، شانه شان النظام الداخلي لمجلس النواب الذي نص في مواده من 226 إلى 232 على نفس المسطرة، بل أنه في المادة 230 من النظام الداخلي لمجلس النواب استناد على المادة 24 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يمنح الإمكانية لرئيس مجلس النواب في أن يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عقد اجتماعا استثنائيا للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قصد دراسة موضوع معين يعرف حالة الاستعجال وقد أجازت هذا المقتضى المحكمة الدستورية في رقابتها الإجبارية للقانون الداخلي لمجلس النواب، كما نصت نفس المادة استنادا على المادة 27 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على أنه يمكن لأعضاء اللجن الدائمة لمجلس النواب الحضور في جلسات الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كملاحظين ويمكن الاستماع إليهم والاستماع إليهم بعد إخبار رئيس المجلس أي مجلس النواب.

كما يمكن لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتدب عضو من مجلسه لحضور اجتماع لجنة بمجلس النواب قصد تقديم الرأي الاستشاري للمجلس.

وعند إجازة المحكمة الدستورية في رقابتها لهذه النصوص أشارت إلى ملاحظة يهم اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يهم التكوين بتوجيه طلب الاستشارات مباشرة بعد تنصيب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إلى هذا الأخير، خلافا لما كان سابقا حين كان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا طلب استشارة حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بالسياسات والبرامج العمومية في مجال التربية والتكوين والتعليم والبحث العلمي فور تنصيب المجلس الأعلى للتربية والتكوين، كما نصت المادة 228 من النظام الداخلي بان الآراء التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تنشر بالجريدة الرسمية وفقا للمادة 36 من نظامه الأساسي.

والحقيقة أن العلاقة بين هذه المؤسسات والبرلمان تدخل فيها المجلس الدستوري محاولا ضبطها لضمان استقلالية هذه المؤسسات سواء عن المؤسسة التشريعية أو على السلطة التنفيذية، بل أكد في قراره رقم 13/924 على أن تقوية مؤسسات الدولة الحديثة كغاية دستورية تستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات باستقلال يسمح لها بالنهوض بصلاحيتها، ومنح للمشرع تحديد مدى وشروط هذه الاستقلالية، ثم أكد أنها تخضع للمراقبة القضائية والمالية المطبقة على سائر أجهزة الدولة، واعتبر المجلس الدستوري أن عدم الإشارة في الدستور إلى إمكانية طلب الرأي الاستشاري من هذه المؤسسات، فإن ذلك لا يحول دون القيام بذلك لاستهداف المصلحة والتشاور والتعاون بين المؤسسات، واعتبر القضاء الدستوري أن هذه المؤسسات لا تعتبر إدارة ولا مؤسسات ولا مقاولات عمومية، وبالتالي لا تخضع للسلطة الرئاسية لسلطة الوزير، ومن ثم لا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 102 من الدستور الذي يسمح للجان البرلمانية الدائمة باستدعاء مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاومات العمومية بحضور الوزراء المعنيين، أي عند ممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي، وبالتالي خلص المجلس الدستوري إلى ما يلي :

أولا: إن إحالة القوانين والاتفاقيات الدولية على هذه الهيئات هو إجراء دستوري مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 55 من الدستور.

ثانيا : أنه لا يمكن قبول استدعاء رؤساء هذه المؤسسات أمام اللجنة كما تم التنصيص عليه في النظام الداخلي، لأن النص في صياغته يتسم بالعمومية، حتى لا يتم التوسع في التفسير فيدخل استدعاؤها في مجال الرقابة، والحقيقة أن المجلس الدستوري يريد أن يفرق بشكل مطلق بين حالتين قانونيتين هما (أ) المثول أمام اللجنة (ب) الحضور أمام اللجنة.

أ- فمفهوم ودلالة المثول يرتبط باختصاص الرقابة التي يملكها البرلمان، وهذه المؤسسات غير خاضعة لرقابة البرلمان، ما دامت ليست سلطة ولا تدبر شأنا عاما مما لا يمنح في المقابل للبرلمان إمكانية ممارسة سلطة المسائلة والمراقبة اتجاه هذه المؤسسات.

ب- بينما الحضور فله دلالة إعطاء الرأي الاستشاري وبشكل مستقل في موضوع يدخل ضمن اختصاص الهيئة ويعتبر مصدرا مساعدا لعمل البرلمان عند دراسته لمشروع قانون أو لاقتراح قانون و غير ذلك من المهام البرلمانية الأخرى.

وعليه فإن العلاقة بين البرلمان وهاته المؤسسات هي علاقات تعاون وتقديم الرأي والمشورة في استقلالية تامة.

إن هذا الحجم الكبير من النقاش القانوني الذي أثارته العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والبرلمان على إثر إحالة قانون الأبناك التشاركية عليه، علما أن هذا التصرف من صميم حق السلطة التشريعية في ممارسة ما خولها الدستور وان أي ملاحظة في هذا المجال،هو مساس باستقلالية قرار السلطة التشريعية وخرق للدستور من طرف من سولت له نفسه من السلطة التنفيذية التعقيب عليه، خاصة وأننا أمام قانون هام من حجم قانون البنوك التشاركية، علما أن التشريع في المجال البنكي له انعكاس على المجالات المالية والمؤسساتية وحتى الفكرية في بلدنا، لكون هذا الموضوع يهم ثروتنا الوطنية، وهي البنوك الوطنية سواء العامة أوالخاصة لما توظفه من حجم مالي وبشري هام، وكذلك لمساهمتها في الاقتصاد الوطني وقد قضى المغرب أكثر من 60 سنة في إنشاء هذه المؤسسات بعدما ساهمت كل من الدولة والقطاع الخاص في بنائها، وحماية الثروة الوطنية مسؤولية سياسية ليس للحكومة فقط ولكن للجهاز التشريعي أيضا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنوك التشاركية ستقدم منتوجات جديدة، ستكون لها انعكاساتها الاقتصادية وحتى الاجتماعية، خاصة وأن الرأي العام يصفها بالمنتوجات الإسلامية، وما لهذا الوصف من دلالات على مستوى حماية شروط المنافسة، ثم أن هذا المجال البنكي سيكون مجالا مفتوحا للاستثمار الخارجي، فكيف سيتم ضبط الادخار الوطني حتى لا يكون التحايل في استعماله مقابل عدم استيراد رأسمال للبنوك المزمع إنشائها، فتقتصر في جني الأرباح بقيامها على الاقتصار في تدوير الغلاف المالي الوطني المتشكل من الادخار دون جلب رأسمال استثماري من العملة الصعبة من طرف المستثمرين، بالإضافة إلى ذلك كيف سنوفر مجالا قانونيا صحيا لهذه البنوك المنتظر ولوجها المجال المالي الوطني خاصة في علاقتها مع الإدارة وبالأبناك المتواجدة أصلا في السوق المالي الوطني؟، لذلك فخطورة هذا القانون يجعل إحالته على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف مجلس المستشارين هو تصرف قانوني ومشروع دستوريا ويدخل في مجال التشريع الذي هو مجال محتكر على السلطة التشريعية في المجالات المقررة دستوريا، ومشروعيته يجدها ايضا في طبيعة الموضوع وتأثيره على الاقتصاد الوطني، ويبدو أن للمتسرعين رغبة في إهانة مجلس المستشارين بتحويله إلى غرفة للتسجيل، بالتوقيع على البياض لعمل الحكومة في مجالات شديدة الحساسية والتأثير على اقتصادنا الوطني، خاصة وأن هذه الإحالة ستنتج عنها رأي استشاري يساعد السادة المستشارين في تجويد النص وتطويره وخدمة المصلحة العامة، من خلال إشراك مؤسسة دستورية في بناء الترسانة القانونية الوطنية، إعمالا للمبدأ الدستوري الذي ينص على الديمقراطية التشاركية مؤسساتيا، فالحكومة التي استهلكت الكثير من الوقت من أجل صياغة هذا المشروع القانوني ليس من حقها أن تحرم المجلس الاستشاري من حقه في توظيف الزمن التشريعي المستحق لقيمة المشروع.

إن الخلاف السياسي لا يعني منح لأطراف العملية السياسية حق انتقاد من له الحق في ممارسة حق دستوري عند القيام به، ورجالات الدولة هم من يقومون بإعمال الدستور بكل حيثياته، وبما أن المشرع الدستوري لم يربط إعمال نص الإحالة بشروط معينة أو بأجالات محددة، فيبقى الحق المطلق في ممارسته بالشكل والزمن الذي يرتئيه صاحب الحق، أما القول أن هذا التأخير سيكون له انعكاس على وضعنا الاقتصادي هو قول مردود، لكون الأغلبية روجت كلاما كثيرا حول هذا المشروع وأخرته ثلاث سنوات فليس بعض الأيام هو الذي سيقلب الموازين ولأننا نشعر بوجود أزمة نضحي بما يجمعنا جميعا وهو الدستور .

ثانيا: المجلس الأعلى للحسابات

أما الموضوع الثاني فهو المجلس الأعلى للحسابات الذي ينص عليه الدستور في فصله 147 وفي الفصل 148 الذي يؤكد على أن له الحق في الإجابة على الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلق بالمالية العامة، والحقيقة أن اختصاص هذا المجلس فيما يخص الافتحاص من خلال مراقبة الإنفاق العمومي بشكله التفصيلي، الذي يستهدف المؤسسات الإدارية للدولة، فإن هذا الاختصاص منع بقرار ضمني من طرف القضاء الدستوري على البرلمان، إذ يمكن الاستفادة من قرار صادر عن المجلس الدستوري في موضوع اختصاصات لجنة مراقبة الإنفاق العمومي المنصوص على اختصاصتها في النظام الداخلي لمجلس النواب أن المراقبة العامة للبرلمان تتم على أساس مراقبة الحكومة بشكل عام، ومسائلتها عبر اللجان حول الإدارة والتسيير لبعض المؤسسات، وحتى للإنفاق، أي أن للبرلمان حق مراقبة الإنفاق وليس له حق الافتحاص.

ففي تعقيب للمجلس الدستوري على مقتضيات المواد من 218 إلى 221 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نجد

> مجال البرلمان ليس هو التدقيق، بل هو المراقبة، أما التدقيق فهو شأن يخضع بشكل محتكر للمجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته الدستورية أو للجهاز الحكومي بحكم ممارسة مسؤوليته المرتبطة بالمحاسبة، ويبقى السؤال، هل من حق السلطة

أنه نص على أنه باستثناء ما للجنة تقصي الحقائق من مهام في مراقبة المالية العامة، فإن مراقبة البرلمان للمالية العامة يتعين أن يتم من خلال مراقبة عمل الحكومة.

وبناء عليه فإن هذه المراقبة لا تمتد إلى مراقبة القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية مباشرة، لما في ذلك من إخلال بالفصل 89 من الدستور، الذي ينص على أن الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة، التي تمارس أيضا الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، والتي لها الحق وحدها كسلطة عليا افتحاص الإدارات التابعة لها مباشرة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير المفوض له القطاع تم للمجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة مستقلة أناط لها المشرع الدستوري القيام بذلك الدور، لما لذلك كله من دلالة لمفهوم فصل السلط، وأضاف المجلس الدستوري بأن تدقيق الإنفاق العمومي بما يتضمنه من التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة العمومية، يندرج في صلاحية المجلس الأعلى للحسابات طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولا سيما في فقرته الثالثة.

وهكذا يتبين أن مجال البرلمان ليس هو التدقيق، بل هو المراقبة، أما التدقيق فهو شأن يخضع بشكل محتكر للمجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته الدستورية أو للجهاز الحكومي بحكم ممارسة مسؤوليته المرتبطة بالمحاسبة، ويبقى السؤال، هل من حق السلطة التشريعية في إطار ممارستها لسلطة الرقابة أن تحيل مؤسسات إدارية معينة قصد افتحاصها من المجلس الأعلى للحسابات بناء على طلب أحد مجلسي البرلمان؟

الحقيقة أن المشرع الدستوري منعنا من مجال التدقيق، وقد اتفهم أن أحد النواب أو حتى أحد الأحزاب السياسية، يتقدم بشكاية بصفته وبشكل مباشر حول حالة معينة أو حتى وشاية إلى المجلس الأعلى للحسابات، ولكن أن يقوم المجلس كمؤسسة دستورية بهذا التصرف، والذي سيتحول إلى إجراء دستوري يقوم به أحد مجلسي البرلمان في علاقته

التدقيق، وقد اتفهم أن أحد النواب أو حتى أحد الأحزاب السياسية، يتقدم بشكاية بصفته وبشكل مباشر حول حالة معينة أو حتى وشاية إلى المجلس الأعلى للحسابات، ولكن أن يقوم المجلس كمؤسسة دستورية بهذا التصرف، والذي سيتحول إلى إجراء دستوري يقوم به أحد مجلسي البرلمان في علاقته مع المجلس الأعلى للحسابات بناء على مسطرة الإحالة، فهو تصرف غير مشروع، علما أن الفصل 148 لا ينص على الإحالة للافتحاص، بل تختزل الإحالة المنصوص عليها في الفصل 148 بالاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلق بالمالية العامة، وبقصد بالمالية العامة المالية التي ينص عليها القانون المالي، سواء على مستوى القطاعات، أو على مستوى الحكومة ككل، ولا يمكن أن تكون على مستوى الإدارات بهدف التدقيق، فغياب الإشارة إلى الافتحاص يجعل أن أية إحالة على المجلس الأعلى للحسابات من أحد مجلسي البرلمان للافتحاص كمؤسسة دستورية، مخالف لطبيعة العلاقة بين المؤسستين كما نص عليها الدستور، لكون الافتحاص والتدقيق ليس ضمن اختصاص البرلمان في مواجهة الحكومة، ولا يمكن التحايل من أجل الوصول إلى هذا الهدف، إلا إذا سلكنا مسطرة التحقيق من خلال لجنة تقصي الحقائق، و هنا يمكن الافتحاص لإثبات تجاوزات أخلت بالاحترام الواجب للقانون وللضوابط القضائية.

إن سلوك مسطرة الإحالة على المجلس الأعلى للحسابات من طرف مؤسسة دستورية للقيام بمهام لا ينص عليها الدستور، يخل باستقلال السلطة التنفيذية في إدارة ومراقبة مؤسستها الداخلية، كما يخل باستقلالية المجلس الأعلى للحسابات، الذي لايجب أن يكون خاضعا للسلطة التشريعية في مهمة الافتحاص، لكونه سيتحول إلى قنطرة لخرق مبدأ فصل السلط، علما أن إحالة طلب الافتحاص ليس هو تقديم طلب رأي استشاري وما هو بطلب جواب على الأسئلة، وإنما هو طلب قيام بمهمة وهذا تكليف، والدستور يحافظ على استقلالية هذه المؤسسات، مما يتناقض ومسألة التكليف، كما يحافظ الدستور على استقلالية السلط في إدارة مؤسساتها ومراقبتها لأعطاء مفهوم عمودي للاستقلالية واعتقد إن هذا مكسب دستوري.

ان العلاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية بتقاطعها مع مؤسسات الحكامة، يجب أن تتسم أولا بالاحترام السياسي والفهم العميق للدستور، حتى نعطي للدستور مفهومه الديمقراطي ونقوي مؤسساتنا وكذلك نمنح لمفهوم الديمقراطية التشاركية دلالتها السياسية، بعيدا على الحسابات الضيقة والمغانم السياسية وتصفية الحسابات البئيسة.

*نائب رئيس مجلس النواب

ثقافة الصحراء والتنمية تحديات ورهانات

٢٠ تموز (يوليو) ٢٠١٤

هل للصحراء ثقافة؟ ما هو مجالها وخصائصها ودلالاتها؟ وأي علاقة لهذه الثقافة بالتنمية؟ وكيف يمكن جعل التنمية عنصرا أساسيا للارتقاء بثقافة الصحراء والتعريف بعناصرها ومكوناتها على نحو مثمر وفاعل؟

من المعلوم أن التنمية عموما ارتبطت بالرقي بالوضع الإنساني وضمان مشاركة فعالة لأفراد المجتمع، وذلك بالاعتماد على جهود منظمة تتجاوز مفهومي النمو والإنماء.

التنمية بمفهومها الواسع والشامل هي رهان ثقافة الصحراء بمزاياها ومقوماتها البشرية والجغرافية والتاريخية، لذلك أمست ضرورة Nésséciteملحة لسبر أغوارها وتفكيك وجهها المادي المتضمن في الأشياء المجسدة، وكذا وجهها اللامادي الذي يشمل مختلف التعبيرات الشفاهية وآداب الكلام والمظاهر الطبيعية الذهنية والوجدانية، وغيرها..

وفقا لذلك، تستند ثقافة الصحراء، مثل العديد من الثقافات الإنسانية، على ثقافة التنمية الفاعلة والمتحرِّرة من النمطية والجمود.

ولأن البُعد الثقافي للتنمية هو الذي ساهم في الإعلان عن حق الإنسان في الثقافة، وجعله أحد أهم اكتشافات القرن الماضي، فإن ثقافة الصحراء بمقدورها السير نحو الابتكار واعتماد الفكر الخلاق كدعامة أساسية للتنمية المجتمعية، وذلك ضمن مشروع نهضوي شامل ومتنوع، يقوم بالأساس على الاستغلال الأمثل لمختلف الموارد والمؤهلات البشرية والطبيعية.

ولا يمكن الحديث عن البُعد التنموي لثقافة الصحراء دون مشاركة صانعي القرار السياسي والفاعلين الاجتماعيين المحليين والتنمويين ومختلف المعنيين بدمج عناصر ثقافة الصحراء في السياسة العمومية وداخل الصيرورة الطبيعية والعادية لتنمية المجتمع مع ما تحتاج إليه هذه المسؤولية من:

- حماية التراث الصحراوي بمختلف مكوناته الأدبية والفنية والجمالية.
- صون الآثار والوثائق والمخطوطات.
- تسجيل الفنون الشعبية وتدوينها بالطرق العلمية الحديثة.
- تشجيع السياحة الصحراوية وجعلها رافعة للتنمية المجتمعية بالمنطقة.
- إنشاء البنيات التحتية الثقافية ذات العلاقة بالمسألة التراثية (متاحف، صالات العرض، خزانات تراثية..)، مع ما تحتاج إليه هذه البنيات من دعم مالي ولوجيستي وتنظيم الأنشطة والفعاليات على نحو مثمر.

من أجل ذلك، ينظم اتحاد كتاب المغرب فرع العيون، بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة، هذه المائدة المستديرة حول موضوع: "ثقافة الصحراء والتنمية: تحديات ورهانات"، بغية استنباط توصيات تعتبر ثقافة الصحراء عصب عملية التنمية البشرية المستدامة بالأقاليم الصحراوية، من خلال المنطلقات التالية:

- اعتبار المقومات الرئيسية لثقافة الصحراء بنية تنموية أساسية لا محيد عنها.
- الاستناد إلى الشمولية والتكامل لرصد واقع التنمية الثقافية في الصحراء.
- ضرورة استلهام التراث الثقافي والعلمي الصحراوي لما له من أهمية في تعزيز الهوية والخصوصية المحلية.
- استثمار أشكال النشاط الفكري والفني والأدبي في أفق تفعيل التبادل الثقافي مع دول الجوار.
- أهمية وضع الخطط والإستراتيجيات التنموية الضرورية لإنعاش المجال الصحراوي.

هذا إلى جانب مراعاة جملة من التحديات التي تتطلب العمل الجاد لتجاوزها، كغياب الديمقراطية الثقافية والتأخر الاقتصادي وانتشار الأمية وغياب الوعي بأهمية الثقافة المحلية.. إلى غير ذلك من التحديات التي تؤخر أو تعطل النهوض بثقافة الصحراء والارتقاء بها على الوجه الأكمل.

http://www.diwanalarab.com/spip.php?article39845

تطوان: بيان للنهوض بحقوق الاشخاص في وضعية اعاقة

بتاريخ 20 يوليو, 2014
توصلت تطوان24 ببيان هذا نصه:

مشروع بيـــان
على إثر مصادقة المجلس الحكومي بتاريخ 19 يونيو 2014 على مشروع قانون إطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وفي إطار الدينامية التي أفرزها هذا القرار، نظمت جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب وشبكة الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بشمال المغرب لقاءا جهويا استشاريا حول مشروع قانون الإطار المذكور، وذلك ضمن أنشطة مشروع "سياسات عمومية محلية دامجة من أجل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم الحيوية"، الذي تنجزه الجمعية بتمويل من الاتحاد الأوروبي وشراكة مع شريكيها الشبكة المذكورة ومنظمة الإعاقة الدولية .
وقد تميز هذا اللقاء بحضور 30 جمعية وشبكة عاملة في مجال الإعاقة من كل أقاليم شمال المملكة، وعرف مناقشات غنية وهادفة قدم لها استاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري، حيث تم الاشتغال على تحليل كل مضامين نص قانون الإطار رقم 13 – 97 وتحليله من كل الزوايا.
وعليه يسجل المشاركون والمشاركات في هذا اللقاء ما يلي:
• إن اختيار تقنية/ منهجية قانون الإطار لوضع إطار قانوني لحماية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بتناسب وعرضانية موضوع الإعاقة.
• وجود ارتباك على مستوى المقاربة المعتمدة بحيث تتراوح ما بين المقاربة الحقوقية الاجتماعية والطبية.
• ضعف انسجام مضمون القانون مع مفهومي " الحماية " و" النهوض" كما هما محددين ومتعارف عليهما في مجال حقوق الانسان.
• الإحالات الكثيرة (11 إحالة) على نصوص تشريعية وتنظيمية بخصوص أمور حيوية (مثال نظام الدعم الاجتماعي) دون إرفاق هذه النصوص بالمتن الأصلي، مشروع قانون الإطار ولا يحدد أجل إصدارها.
• استعمال لغة ومفاهيم تنتمي لمغرب ماقبل دستور فاتح يوليوز 2011 كمثال: تحقيق أهداف قانون الإطار مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، الامتيازات وحقوق الأولوية، حسب الإمكان، في حدود الامكانيات والموارد المتاحة...، وهي كلها صيغ تتيح إمكانيات التهرب من المسؤولية فيما يخص الوفاء بالالتزامات القانونية والحقوقية.
• ربط الاستفادة من الحقوق الواردة في هذا المشروع لضرورة الحصول على بطاقة المعاق، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن درجة مواطنة الأشخاص في وضعية إعاقة وعن وظيفية هذه البطاقة، وعن المصدر الذي يستمدون منه حقوقهم، هل هي انتماؤهم إلى الأسرة البشرية وبلدهم المغرب أم عجزهم (بالمعنى الطبي)المثبت والدال عليه ببطاقة الإعاقة.
وأمام هذا الوضع لا يسعنا إلى أن نعلن ما يلي:
• استنكارنا الشديد للإقصاءالمنهجي من طرف الحكومة، وتحميل هذه الأخيرة المسؤولية في عدم الإعمال السليم للدستور.
• استنكارنا الشديد لإقصاء الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم ومنظماتهم من المشاركة الفعلية في عملية بلورة مشروع قانون الإطار المذكور ضدا على التقليد السابق الذي تجلى في الإشراك الفعلي للأشخاص في وضعية في إعداد المشروع التمهيدي لقانون رقم 62 –09 والتي وصلت إلى درجة العضوية في لجنة الصياغة، ونعتبر هذا انتهاكا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولدستور فاتح يوليوز 2011 خاصة لأحكامه المتعلقة بالديمقراطية التشاركية.
• استغرابنا لعدم إحالة الحكومة لهذا المشروع على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء ملاحظاته وإغناؤهنظرا لأهمية وفعالية دوره في ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وندعو المؤسسة التشريعية لاستدراك ذلك لاحقا.

Conseil national des droits de l'Homme

• إن الانفراد بوضع مشروع قانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لا يستقيم واعتبار تحقيق الأهداف الواردة فيه "مسؤولية وطنية" وكذلك التنصيص على " خلق لجنة وطنية"، فإن كان الأمر يتعلق بمشروع "وطني" وليس " حكومي"، كان من الواجب إشراك جميع الفاعلين المعنيين لتملك هذا المشروع وتقاسم مسؤولية إنجازه.

• نشيد بكل الديناميات والمبادرات التي أطلقتها شبكات ومنظمات الأشخاص في وضعية إعاقة، وهي كلها ردود فعلية إيجابية وطبيعية في ظل استمرار واقع الاقصاء والتجاهل، وندعو الجميع إلى المزيد من الفعل والتشبيك بالشكل الذي سيجعلنا حاضرين وحاضرات بقوة في دائرة التأثير.

• ندعو كل من رئيس الحكومة ووزيرة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية الإنصات للأصوات المنادية – وحالا – وذلك بفتح حوار مع الأشخاص في وضعية إعاقة ومنظماتهم وشبكاتهم على أرضية المشروع الحالي،وذلك لتدارك مكامن النقص وإغنائه، وتدارك الخطأ الفادح المتمثل في عدم احترام المنهجية التشاركية.

• نعلن استعدادنا لمواصلة نضالنا من أجل حقوقنا الشاملة والمتكاملة، ودعمنا لكل المبادرات الجادة ذات الصلة.

عن مجلسي الهيئتين
جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب
شبكة الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بشمال المغرب

http://www.tetouan24.com/news.php?extend.4889

Droits de l'Homme

La CRDH Oujda-Figuig tient sa 7e session ordinaire

1538513

La Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) d'Oujda-Figuig a tenu, vendredi à Oujda, sa 7e session ordinaire à titre de l'année 2014.

La réunion, présidée par Mohamed El Amarti, président de cette Commission, a été consacrée à la présentation du bilan des activités de la CRDH Oujda-Figuig depuis la session précédente, l'actualisation du programme annuel, ainsi que l'examen de la participation de la commission dans le 2e forum mondial des droits de l'Homme qui se tiendra du 27 au 30 novembre prochain à Marrakech.

Dans une déclaration à la MAP, M. El Amarti a souligné qu'eu égard à l'aspect mondial de ce forum et ses enjeux nationaux et régionaux, les commissions régionales des droits de l'Homme sont appelées à mobiliser tous leurs partenaires institutionnels et associatifs et les inciter à réfléchir sur les moyens de contribuer efficacement à ce conclave.

مشاركون في مائدة مستديرة بالعيون يدعون إلى صون وتثمين الثقافة الحسانية كإحدى مكونات الهوية المغربية

الأحد, 20 يوليو, 2014

العيون – دعا ثلة من الباحثين والمهتمين بثقافة الصحراء، المشاركين في مائدة مستديرة نظمت بالعيون على مدى يومين، إلى صيانة وتثمين الثقافة الحسانية كإحدى مكونات الهوية المغربية وتمكينها من الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها التنموية في الأقاليم الجنوبية.

وأوصى المشاركون في هذه التظاهرة الثقافية، التي انطلقت يوم الجمعة ونظمها اتحاد كتاب المغرب- فرع العيون بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة حول موضوع "ثقافة الصحراء والتنمية .. تحديات ورهانات"، بمأسسة الحسانية وتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالحقوق اللغوية والثقافية الحسانية وذلك بإصدار قانون تنظيمي خاص يتعلق بتفعيل وإدماج الحسانية في كافة مناحي الحياة العامة.

http://www.mapexpress.ma/ar/actualite/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88/